

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن قتله الباقر عالمين بالعفو وسقوط القصاص .
- قوله فإن قتله الباقر عالمين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود وإلا فلا قود عليهم وعليهم ديته بلا نزاع .
- قوله وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا .
- وهذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطعوا به .
- وحكى في الرعايتين ومن تابعه رواية : بأن للحاضر مع عدم العفو القصاص كالرواية التي في الصغير والمجنون الآتية ولم نرها لغيره .
- قوله وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين في المشهور .
- وهو المذهب نص عليه .
- قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب .
- وصححه في البلغة وغيره .
- وجزم به في الخرقى وصاحب الكافي و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .
- وعنه : له ذلك .
- فائدة : لو مات الصبي والمجنون قبل البلوغ والعقل : قام وارثهما ما قمهما في القصاص على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وعند ابن أبي موسى : يسقط القود وتتعين الدية .
- قوله وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام .
- وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وعنه : يختص العصبة ذكرها ابن البنا .
- وخرجها الشيخ تقي الدين C واختارها .
- فائدة : هل يستحق الوارث القصاص ابتداء أم ينتقل عن موروثه ؟ فيه روايتان .
- وأطلقهما في الفروع و القواعد الفقهية في القاعدة السادسة عشر بعد المائة .
- إحداهما : يستحقونه ابتداء لأنه يجب بالموت .
- قلت : وهو الصواب .
- والثانية : ينتقل عن موروثه لأن سببه وجد في حياته وهو الصواب قياسا على الدية .

وتقدم حكم الدية في (باب الموصى به)